

أهداف الدرس

- أن أتعرف معاني بعض المصطلحات الأصولية.
- أن أميز بين هذه المصطلحات وأقسام الأدلة.
- أن أفقه الفوارق بين مستويات الإدراك في المجال الفقهي.

تمهيد

من المعلوم أن كل علم له مصطلحاته التي تشكل كيانه، ولن يكون الدارس لعلم ما على دراية به إلا إذا كان عارفا بها، فهي مفاتيح العلوم وأبوابها، ولأجل ذلك يعقد العلماء في بداية مؤلفاتهم مقدمات لبيان مصطلحات العلم الذي يتناولونه.

فما العلم؟ وما الفرق بين العلم والاعتقاد والظن والوهم؟ وما أدلة أصول الفقه وأنواعها؟

المتن

قال ابن عاصم رحمه الله:

فصل

وَالْعِلْمُ مَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ وَلَا *** يُرَى لِمَا نَاقَضَهُ مُحْتَمَلًا
وَعَكْسُهُ اعْتِقَادٌ إِنْ طَابَقَ صَحَّ *** أَوْ لَمْ يُطَابَقْ فَفَسَادُهُ اتَّضَحَ
وَالشَّكُّ مَا كَانَ مِنَ الْإِدْرَاكِ *** مُحْتَمَلًا أَمْرَيْنِ بَاشْتِرَاكِ
وَالظَّنُّ مَا كَانَ لَهُ التَّرْجِيحُ *** فِي ذَاكَ وَالْوَهْمُ هُوَ الْمَرْجُوحُ
وَادْعُ أَمَارَةٌ مُفِيدَ الظَّنِّ *** وَالظَّنُّ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ يُغْنِي
فَمَا يُرَى عَنْ ثِقَةٍ مَنَقُولًا *** دُونَ التَّوَاتُرِ ادْعُهُ مَقْبُولًا
وَمَا عَلَيْهِ لِلْوَرَى مُوَافَقَهُ *** مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مُوَافَقَهُ
أَوْ جُلُّهُمْ وَمَنْ لَهُ الْفَضْلُ أَلْفٌ *** فَذَاكَ بِالْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ عُرِفَ
وَادْعُ مُفِيدَ الْعِلْمِ بِالذَّلِيلِ *** وَذَاكَ أَقْسَامٌ لَدَى التَّفْصِيلِ
ذَلِيلٌ حَسٌّ وَذَلِيلٌ عَقْلٌ *** وَمِنْهُمَا مُرَكَّبٌ وَنَقْلِي
فَالْحِسُّ فِي الرُّؤْيَا وَالسَّمْعِ وَفِي *** ذَوْقٍ وَشَمٍّ ثُمَّ لَمْسٍ اقْتَفِي

الفهم

استخلاص المضامين:

1. أحدد المصطلحات الأصولية الواردة في الآيات.
2. أستخرج من الآيات أقسام الدليل الأصولي.

الشرح:

- ناقضه: ضاده وعارضه.
- موافقة: اتفاق وإجماع.

التحليل

اشتملت هذه الآيات على القضايا الآتية:

أولاً: بيان معاني بعض المصطلحات الأصولية

بدأ الناظم رحمه الله بالمصطلحات التي بينها تشابه من حيث المعنى وهي:

1. العلم:

- وهو في اللغة: مصدر علم أي أدرك.

- وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات مختلفة، ولا يكاد يسلم الواحد منها، حتى قيل: إنه لا يحد، ولعل أقرب تعاريفه تعريف ابن جزي بأنه: «الجزم المطابق للحق». [تقريب الوصول لابن جزي: ص 141]. وهو التعريف الذي اختاره الناظم إذ قال:

وَالْعِلْمُ مَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ وَلَا *** يُرَى لِمَا نَاقَضَهُ مُحْتَمَلًا

2. الاعتقاد:

- وهو في اللغة: مصدر اعتقدت كذا، ومنه العقيدة.

- اصطلاحاً هو: «تيقن المعتقد من غير علم» [الحدود في الأصول للباجي: ص 97].

ومعنى التعريف: أن المعتقد يكون متيقناً من غير علم بحيث إنه لا يتردد فيما يعتقده، مثل العالم، لكن معتقده قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً.

ومن خلال التعريف السابق يتبين أن الاعتقاد ينقسم إلى قسمين:

أ- اعتقاد صحيح وهو: اعتقاد الشيء على ما هو به في الواقع، مثل: اعتقاد العامي أن صلاة الضحى مندوب إليها.

ب - اعتقاد فاسد وهو: اعتقاد الشيء على ما ليس به في الواقع ، مثل اعتقاد قدم العالم .[الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، للكوراني: 306/1].

وهذا ما جمعه الناظم رحمه الله بقوله:
وَعَكْسُهُ اَعْتِقَادٌ اِنْ طَابَقَ صَحٌّ *** اَوْ لَمْ يُطَابِقْ فَفَسَادُهُ اَتَّضَحْ

3. الشك:

- لغة: الارتياب وخلاف اليقين .

- اصطلاحاً هو: «تجوز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر» [تقريب الوصول: ص98]. وهذا ما ضمنه الناظم هذا البيت:

وَالشَّكُّ مَا كَانَ مِنَ الْاِدْرَاكِ *** مُحْتَمِلًا اَمْرَيْنِ بِاشْتِرَاكِ

4. الظن:

- لغة: يأتي في كلام العرب على ضربين: يأتي بمعنى العلم . ومنه قوله تعالى: ﴿ اِنِّي لَخَشِيتُ اَنِّي مَلَوِيْ حِسَابِيَّةٌ ﴾ [الحاقة: 19]. ويأتي بمعنى: الشك والتجوز للأمرين .

- اصطلاحاً هو: «الطرف الراجح من المتردد بين احتمالين فأكثر» . [الحدود في الأصول للباجي: ص99]. أو بتعبير الناظم: والظنُّ ما كان له الترجيح .

5. الوهم:

- لغة: يأتي بمعنى الظن وما سبق إليه القلب ، والجمع أوهام .

- اصطلاحاً هو: الاحتمال المرجوح من بين احتمالين . وهو ما قصده الناظم رحمه الله بقوله:
(في ذاك والوهم هو المرجوح)؛ فالتردد الكائن في وقوع قيام زيد مثلاً ونفيه مع استواء الاحتمالين شك ، ومع رجحان أحد الاحتمالين ظن للطرف الراجح ، ووهمٌ للطرف المرجوح .

6. الأمانة:

- لغة: العلامة .

- اصطلاحاً: عرفها الباكي رحمه الله بقوله: «ما يؤدي إلى غلبة الظن» . [الحدود في الأصول لأبي الوليد الباكي: ص103] أي: الدليل الظني الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ظني .
وذلك مثل: خبر الواحد ، والعموم ، وظواهر النصوص وغيرها من الأدلة الظنية المعتبرة شرعاً .

قال الناظم رحمه الله:

وَادْعُ أَمَارَةً مُفِيدَ الظَّنِّ *** وَالظَّنُّ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ يُغْنِي

7. المقبول:

– لغة: المرضي.

– اصطلاحاً هو: «ما يخبر به الثقة أو الثقات الذين لم يبلغوا مبلغ التواتر، ولكن تسكن النفس إليها». [تقريب الوصول لابن جزي: 144]. وهو المسمى بخبر الآحاد، وأغلب مرويات الأحاديث آحاد، وسيأتي مزيد تفصيل فيه في فصل الأخبار. وفي تعريف المقبول قال الناظم رحمه الله:

فَمَا يُرَى عَنْ ثِقَةٍ مَنَقُولًا *** دُونَ التَّوَاتُرِ ادْعُهُ مَقْبُولًا

8. الموافقة: وهي لغة من وافق أي قبل. واصطلاحاً عرفها الناظم بقوله: ما اتفق عليه الناس من عادة أو فعل أو غير ذلك. قال رحمه الله:

وَمَا عَلَيْهِ لِلْوَرَى مُوَافَقَهُ *** مِنْ عَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مُوَافَقَهُ

وهو المراد عند الأصوليين بالتواتر الذي عرفوه بأنه: «خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة». [رفع النقاب للشوشاوي: 30/5]. وسيتناوله الناظم بالتفصيل في باب الأخبار.

9. المشهور:

– لغة: هو المعلوم المستفيض.

– اصطلاحاً هو: «ما اتفق عليه الناس أو أكثرهم أو الأفاضل منهم من العوائد وغيرها، وقد يحكم العقل بمقتضى ذلك، أو لا يحكم به ولا يخالفه». [تقريب الوصول: ص 144].

أَوْ جُلُّهُمْ وَمَنْ لَهُ الْفَضْلُ أَلْفٌ *** فَذَاكَ بِالْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ عُرِفَ

ثانياً: تعريف الدليل وبيان أقسامه

1. تعريف الدليل:

أ– لغة: يأتي لمعنيين: المرشد للمطلوب، والعلامة المنصوبة كقولهم: العالم دليل الصانع.

ب - اصطلاحاً هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري؛ فقولهم: «ما يمكن التوصل» احتراز عن التوصل بالفعل، فيكفي في الدليل إمكان التوصل به إلى المطلوب، وصحة الاستدلال به، وإن لم يستثمر بالفعل. فالنصوص من الآيات والأحاديث تسمى أدلة اصطلاحاً، وإن لم يستدل بها أحد، فالدليل يعتبر دليلاً في نفسه، وإن لم يستدل به. وقولهم: «بصحيح النظر» فيه بيان لوجه دلالة هذا الدليل على المدلول. فيخرج بهذا القيد: الأنظار الفاسدة؛ لأن النظر الفاسد لا يتوصل به إلى مطلوب خبري. وقولهم: «مطلوب خبري» أي: ما يخبر به، وهو التصديق القطعي لا الظني. [شرح المحلى على جمع الجوامع: 1/171]، كما نص عليه الناظم رحمه الله بقوله: (وَادْعُ مُفِيدَ الْعِلْمِ بِالْأَدِلَّةِ).

وقد تقدم أن مفيد الظن يصطلح على تسميته بالأمانة. وهذا الذي ذكره ابن عاصم رحمه الله ليس محل إجماع عند الأصوليين، الذين يرى أغلبهم أن الدليل هو: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، علماً كان، أو ظناً.

قال الباجي رحمه الله: «ومن أصحابنا من قال: إن الدليل إنما يستعمل فيما يؤدي إلى العلم. وأما ما يؤدي إلى غلبة الظن فهو أمانة. وهذا تنويحٌ قُصِدَ به المبالغة». [الحدود في الأصول للباجي: ص 103].

2. أقسام الدليل:

قال الناظم رحمه الله:

وَادْعُ مُفِيدَ الْعِلْمِ بِالْأَدِلَّةِ *** وَذَلِكَ أَقْسَامٌ لَدَى التَّفْصِيلِ
دَلِيلُ حِسٍّ وَدَلِيلُ عَقْلٍ *** وَمِنْهُمَا مُرَكَّبٌ وَنَقْلِي
فَالْحِسُّ فِي الرُّؤْيَا وَالسَّمْعِ وَفِي *** ذَوْقٍ وَشَمٍّ ثُمَّ لَمَسِ اقْتِنَايَ

فالدليل الأصولي ينقسم إلى أربعة أقسام، وهي حسب ترتيب الناظم: حسي، وعقلي، ومركب من العقل والحس، ونقل. وبيانها في الآتي:

أ - تعريف الحسي: «فهو الإدراك بالحواس الخمس، وهي: السمع والبصر والشم والذوق واللمس، ويدخل في سلكها الوجدانيات كعلم الإنسان ببلدته وألمه». [تقريب الوصول لابن جزى: ص 143].

فحاسة البصر تدرك جميع المبصرات، وحاسة السمع تدرك جميع الأصوات، وحاسة الذوق تدرك جميع المطعومات، وحاسة الشم تدرك جميع المشمومات، وحاسة اللمس تدرك جميع الملموسات.

وفي الدرس اللاحق سيتناول الناظم الأدلة المتبقية.

التقويم

1. أعرف مصطلح العلم وأميز بينه وبين الاعتقاد.
2. أميز بين الظن والوهم والشك.
3. أقسم الدليل الأصولي إلى أقسامه.

الاستثمار

قال القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي رحمه الله: «اعلموا - رحمكم الله - أن الدليل والدلالة والمستدل به أمر واحد، وهو البيان والحجة والسلطان والبرهان، كل هذه الأسماء مترادفة على الدلالة نفسها. فأما الدال: فهو المبين لغيره بنصبه الدليل... وأما المدلول بالدلالة: فهو المنصوب له الدلالة سواء استدل بها أو لم يستدل... وأما المستدل: فإنه اسم مشترك بين الباحث الناظر المفكر الطالب لعلم حقيقة الأمر المنظور فيه، وبين السائل عن الدلالة على المذهب والمطالب بها. وأما المستدل: -بفتح الدال- فهو المطالب بالدلالة والمسؤول عنها. وأما المستدل له: فقد يحتمل أن يكون هو الحكم المطلوب علمه بالنظر في الدليل، ويحتمل أن يكون هو الرجل المطالب بالدلالة السائل إذا أجيب إليها. فأما المستدل عليه: فلا يجوز أن يكون إلا الحكم المطلوب علمه بالنظر في الدليل، كتحريم شرب الخمر وعلة التفاضل في البر، وأمثال ذلك». [التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني المالكي: 1/207].

1. أصنف في جدول بمعية أصدقائي مستويات التعامل مع الدليل كما فصلها الباقلاني من خلال مسألة فقهية.
2. أبين معنى كلام الباقلاني أن «المستدل: اسم مشترك بين الباحث الناظر المفكر الطالب لعلم حقيقة الأمر المنظور فيه، وبين السائل عن الدلالة على المذهب والمطالب بها».

الإعداد القبلي

1. أحفظ الأبيات المقررة في الدرس الموالي.
2. أشرح حسب السياق المفردات الآتية: الحدس - التجريب - قرائن الأحوال - التمثيل.
3. أحدد أقسام الدليل العقلي، وأدرك معنى القياس المنطقي وحجيته.